

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٤٦

بإضافة عضو ممثل لوزارة التربية والتعليم

إلى لجان البلديات الإقليمية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٢ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ،

وببناءً على ماقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يضاف إلى عضوية لجان البلديات الإقليمية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٢ المشار إليه ممثل لوزارة التربية والتعليم .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٨ من ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة في ١/٤/٢٠٠١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٤٧

بإضافة عضو ممثل لشرطة عمان السلطانية

إلى لجان البلديات الإقليمية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٢ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية ،

وببناءً على ماقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى عضوية لجان البلديات الإقليمية المشكّلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٠٢ المشار إليه ممثلاً لشرطة عمان السلطانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة في ٢٠٠١/٤/١

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري

٢٠٠١/١٧٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩٣/١٢٤) المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه بتسجيل عقد الإيجار لدى
البلدية الخصصة على نموذج العقد المعد لذلك .

ويكون ثمن بيع نسخ عقد الإيجار (٤٠٠) أربعين ألف بيضة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً
من ١ أغسطس ٢٠٠١ م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ٢٠٠١/٧/١٥